

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٠

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون
في شأن تأمين اقتصاديات البلاد

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يفوض رئيس الجمهورية — في سبيل تأمين اقتصاديات البلاد — في إصدار قرارات لها قوة القانون في شأن المسائل الاقتصادية والنقدية والمالية المتعلقة بنشاط جامعة الدول العربية والمنظمات والاتحادات العربية الأخرى وما ينتق منها من مؤسسات ومكتب وكذلك الهيئات والمؤسسات والشركات والمشروعات وغيرها التي تملئها أو تساهم فيها أي من الدول المنفذة لقرارات مؤتمر الرفض ببغداد ، وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الثانية :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يعصم هذا القانون بخطيم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠

في شأن تحديد السنة المالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

مادة ١ — تستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة النص الآتي :

”تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي“ .